

Distr.
GENERAL

A/RES/53/36 B-E
20 January 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٨ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/53/464/Add.3)]

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة - ٣٦/٥٣

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقسمها الجمعية العامة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد المبدأ الأساسي الذي يقضي بقسمة نفقات المنظمة فيما بين الدول الأعضاء على نحو يتناسب عامة مع قدرة كل منها على الدفع، كما هو محدد في المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين^(٢)،

١ - تحت جميع الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها ودون فرض أي شروط، لتحاشي الصعوبات المالية التي تواجهها المنظمة؛

(١) نتيجة لذلك، فإن القرار ٣٦/٥٣ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ يصبح القرار ٣٦/٥٣ ألف.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١ (A/53/11).

- تحيط علما بما قررته لجنة الاشتراكات أن تواصل نظرها في عناصر المنهجية المتبعة في وضع جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية للمنظمة في دورتها التاسعة والخمسين، وأن تقدم مجموعة موحدة من التوصيات إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٩٣
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

جيم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٥/٥٢ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧،

١ - تعيد تأكيد أحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٢ - تحيط علما بما قررته لجنة الاشتراكات أن تواصل نظرها في تطبيق المادة ١٩ من الميثاق؛

٣ - تطلب إلى اللجنة أن تنظر في دورتها التاسعة والخمسين في إمكانيات تشديد تطبيق المادة ١٩ من الميثاق، وأن تقدم توصيات عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٤ - تطلب أيضا إلى اللجنة أن تستعرض الجوانب الإجرائية للنظر في طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق، ولا سيما طرائق معالجة الطلبات التي ترد في غير أوقات انعقاد اللجنة، وأن تقدم توصيات بهذا الشأن إلى الجمعية العامة قبل انتهاء دورتها الثالثة والخمسين؛

٥ - تطلب كذلك إلى اللجنة أن تواصل النظر في المسائل المثارة في الفقرة ٢٨ من تقريرها، بما في ذلك تدابير تشجيع دفع الاشتراكات المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط، وأن تقدم توصيات بهذا الشأن حسب الاقتضاء، عملا بولايتها العامة بموجب الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٤ ألف (د - ١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦.

الجلسة العامة ٩٣
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

دال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٥٣ ألف المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، ومقرريها ٤٠٦/٥٣ ألف وباء المؤرخين ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨،

١ - تعيد تأكيد دورها وفقاً لحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقاً للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٢ - تؤكد ضرورة تطبيق معاملة تتسق بالمساواة وعدم التمييز عند النظر في طلبات الاستثناء المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة ١٩ من الميثاق.

الجلسة العامة ٩٣

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

هاء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين^(٣)،

١ - تؤيد توصيات لجنة الاشتراكات بشأن تحديد الأنصبة المقررة على الدول غير الأعضاء، الواردة في الفقرة ١٠٢ من تقريرها؛

٢ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر في الرأي الوارد في الفقرة ٩٩ من تقريرها، آخذة في الحسبان مشاركة الدول غير الأعضاء الفعلية في أنشطة الأمم المتحدة وكذلك ما تتمتع به من مكاسب.

الجلسة العامة ٩٣

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨